(١٥٧) وعنه أنَّه سُئل عن رجلين باع كلٌّ واحدٍ منهما حصَّتَه من دارٍ بحصةٍ لصاحبها من دارٍ أخرى ، قال : ذلك جائزٌ إذا عَلِمَا جميعًا ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلَمه أحدُهما ، فالبيع باطلٌ .

(١٥٨) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن رجلين اشتريا سلعةً من رجل ، وذهبا ليأتياه بالثمن ، فأتاه أحدهما به ، وقال له أن يقبِضَ السلعة إذا دفع الثمنَ كاملاً ، فإن جاء بعد ذلك صاحبُه يطلبُه ، فليس له ذلك ، إلَّا أن يدفع إلى شريكه نصفَ الَّذى أدَّاه .

(١٥٩) وعنه أنَّه سُئل عن رجل كان عاملاً للسّلطان فهَلَك ، فأخِذَ بعضُ وَلَدِهِ لما كان على أبيه ، فانطلق الولدُ ، فباع دارًا من تركةِ أبيه وأدى ثمنَها إلى السلطانِ ، وسائرُ ورثة الأب حضورٌ للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم فى ذلك شىءٌ قال (ع) : إن كان إنَّما أصاب تلك الدار من عملِهِ ذلك ، وغُرِّمَ ثمنَها فى العمل ، فهو عليهم جميعًا ، وإن لم يكن ذلك ، فَلِمَنْ لَمْ يَبِعْ من الورثة القيامُ بحقِّهِ ، ولا يجوز أخذُ مالِ المسلم بغيرِ طيبِ نفس منه .

(١٦٠) وقد روينا عن رسولِ الله (صلع) أنه قال فى حِجَّةِ الودَاع : دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدِكم هذا .

(١٦١) وعن على (ص) أنَّه قضى فى وليدةٍ باعها ابن سيِّدها[1] فأنكر

— فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ، رد على صاحبه الأول ما زاد ، فإن باعه من البائع الأول بيعاً ، فنقصه من الثمن الذى اشتراه فذلك جائز ، ولا يجوز أخذ فدية فى إقالة إلا مبايعة بعقد ثان ، حاشية .

(١) حش ى — من مختصر المصنف : من اشترى جارية بعبد وتقايضا وأعتقها المشترى ثم وجد العبد حراً فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل .